مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية

اسم المقال: دور القانون الدولي في تفعيل العدالة الانتقالية وتعزيز قيم التسامح والتعايش السلمي
اسم الكاتب: د. احمد طارق ياسين، م.م. جاسم محمد طه
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/library/736
تاريخ الاسترداد: 2026/11/22 19:08 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

دور القانون الدولي في تفعيل العدالة الانتقالية وتعزيز قيم التسامح والتعايش السلمي

The role of international law in activating transitional justice and promoting values of tolerance and peaceful coexistence

د.احمد طارق ياسين
Ahmed Tariq Yassen
جامعة الموصل- كلية العلوم السياسية

م.م.جاسم محمد طه
Jasim Muhammed Taha
جامعة الموصل- كلية العلوم السياسية

University of Mosul - College of Political Sciences
atareq60@yahoo.com
هاتف٠٧٧١٣٩٠٧٠٩٧

الملخص:

يلعب القانون الدولي دوراً مهماً في تعزيز العدالة الإنتقاليه وتحقيق السلم والإمن المجتمعي في مرحلة مابعد النزاعات ،وذلك من خلال تحديد الآطر النظرية المفسره لأساس العدالة الانتقاليه في القانون الدولي وتحديد مصادرها،فضلاً عن كون القانون الدولي يتناول جوانب مهمه من مفهوم العدالة الانتقاليه الاجرائية والموضوعية وآلياتها القضائية وغير القضائية،كونها تتعامل مع المجتمعات التي تمر بمرحلة الانتقال الديمقراطي فضلاً عن ارتباطها بالسلم والامن الدوليين وتحفيز خطاب التسامح ونبذ خطاب العنف والكراهية.

إن الاساس القانوني لمسارات العدالة الانتقاليه في مجال القانون الدولي يستند على ثلاثة مرتكزات رئيسه وهي:القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي،والتي غالباً ماتشهد تداخلات في مساراتها لانها في النتيجة تفضي الى مخرجات تصب في حماية حقوق الإنسان وتعزيز السلم والامن المجتمعي.

وتثار المشكلة في ماهية دور القانون الدولي في تطبيق العدالة الانتقاليه وتعزيز قيم التسامح والتعايش السلمي وتحقيق خطاب الاعتدال ونبذ الكراهية،وماهي المعوقات الرئيسه التي تلعب دوراً سلبياً في تطبيق

العدالة الانتقالية، وماهي مخرجات تحسين العدالة الانتقالية في مرحلة مابعد النزاعات في مجال بناء السلام وتحقيق التسامح والتعايش السلمي، ولأجل تحليل المشكلة والاجابة عن كل التساؤلات ،تم الاعتماد على المنهج التحليلي ،لانة لكي نفهم كيف يعمل النظام لابد أن نعرف ماهي البيئة التي يعمل بها النظام ،بأعتبار أن النظام السياسي شبكة من التفاعلات السياسية،لايحيا في فراغ وإنما يعيش بيئة أو محيط مادي وغير مادي يتفاعل معة،أي يؤثر فية ويتأثر بة.

وبناء على ذلك فأن من أهم النتائج التي تتطرق الى جوهر المشكلة ،هو ان العدالة الانتقالية تواجه العديد من المعوقات والتي تعد سبباً رئيسياً في إمكانية التطبيق الفعلي للعدالة الانتقالية ،ومنها حالات الافلات من العقاب التام او الجزئي ،فضلاً عن ظاهرة الارهاب الدولي.

ولغرض وضع حلول أو مقترحات للمعالجة نرى أن أهم مايفعل العدالة الانتقالية في دول مابعد النزاع هو ضرورة إصدار قوانين وتشريعات خاصة بالعدالة الانتقالية والمصالحة،فضلاً عن أهمية الأشراف والمتابعة على تطبيق العدالة الانتقالية من خلال تنسيق منظم بين الأطراف الدولية والإقليمية التي تدعم جهود تحقيق العدالة الانتقالية.

الكلمات المفتاحية (العدالة الإنتقالية في القانون الدولي واهمية التسامح والتعايش السلمي) .

Abstract:

The international law plays a vital role in fostering transitional justice and achieving social peace and security in the post-conflict stages. This can be achieved by determining the theoretical frames explaining the basis of transitional justice in the international law as well as determining its sources. Moreover, the international law addresses important procedural and objective aspects of the concept of transitional justice and its judicial and non-judicial mechanisms since it focuses on communities that pass through democratic transitional stages and because it is associated with international peace and security. In addition, it promotes the discourse of tolerance and renounces that of violence and hatred. The legal basis of the paths of transitional

coexistence. To analyze this problem and provide answers for all questions, the study depends on the analytical approach because, in order to understand the way the system works, we should know its environment. This is true because the political system represents a net of political reactions. It does not live in a vacuum, rather it lives in an environment or material or nonmaterial medium whereby it interacts with, i.e. it affects and is affected by this medium. The most important findings of the study include the fact that transitional justice faces many obstacles which represent a major cause of the inability to practically apply transitional justice. These obstacles include escaping total or partial punishment and international terrorism. In order to propose solutions for this problem, we perceive that the most

justice in the international law depends on three main pillars; the international law for human rights, the human international law and the international criminal law. These are normally interrelated since eventually they lead to outputs that pertain to safeguarding human rights and enhancing social peace and security. The problem lies in the real role of the international law when implementing transitional justice, fostering values of tolerance and peaceful coexistence, achieving discourse of moderation and renouncing hatred. It lies, moreover, in major barriers that play a negative role in the application of transitional justice and the true nature of the outputs for improving transitional justice in the post-conflict stages when it comes to building peace and achieving tolerance and peaceful

important factor activating transitional justice in post-conflict countries is the necessity to make resolutions and legislations pertaining to transitional justice and reconciliation. Another important factor in this regard is the significant role of the supervision on the application of transitional justice through systematic coordination between regional and international parties supporting the efforts to achieve transitional justice.

المقدمة:

مما لا ريب فيه ان القانون الدولي يلعب دورا كبيرا في اتجاه تطبيق العدالة الانتقالية وتعزيز قيم التسامح والتماسك الاجتماعي وتفعيل التعايش السلمي ، لاسيما انه يتناول جوانب مهمة من مفهوم العدالة الانتقالية الاجرائية والموضوعية وآلياتها القضائية وغير القضائية والتي تعد من المواضيع التي تحظى باهتمام العديد من الباحثين والمؤسسات الدولية ، لأنها تتعامل مع المجتمعات التي تمر بمرحلة الانتقال الديمقراطي ، فضلا" عن ارتباطها بالسلم والامن الدوليين وتحفيز خطاب التسامح ونبذ خطاب العنف والكراهية ، إذ ان هذه الامور تحظى بأهمية كبيرة في نطاق القانون الدولي ، لاسيما ان آليات العدالة الانتقالية تحقق نتائج مهمة على المدى البعيد ، خصوصا اذا ما اتبعت بصورة منظمة وعادلة واخذت عين الاعتبار واقع وخصوصية كل تجربة في بناء السلام والتحول الديمقراطي وسيادة القانون وتحقيق التنمية المستدامة ومن ثم تحقيق الاندماج الوطني .

اذ تعد هذه النتائج لصيقة وضرورية لنجاح اية تجربة تستهدف تحقيق العدالة خلال فترات الانتقال بعد انتهاء النزاعات المسلحة، ومن ثم فان الاساس القانوني لمسارات العدالة الانتقالية في مجال القانون الدولي يستند على ثلاثة مرتكزات رئيسة لهذا القانون ، اذ تتمثل بالقانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الانساني، والقانون الدولي الجنائي، والتي غالبا ما تشهد تداخلات في مساراتها لأنها في النتيجة تفضي الى مخرجات تصب في حماية حقوق الانسان وتعزيز السلم والامن المجتمعي وتحقيق التعايش السلمي والمصالحة الوطنية.

أولاً: أهمية الدراسة: تأتي أهمية الدراسة من عدة اعتبارات لعل أهمها الآتي:

١- تستمد الدراسة أهميتها من إنها تمثل محاولة للتعرف على اهمية دور القانون الدولي في تعزيز العدالة الانتقالية وتحقيق السلم والأمن المجتمعي في مرحلة ما بعد النزاعات

المسلحة كونها تحظى بأهمية كبيرة في نطاق القانون الدولي العام .

٢- كما تبرز اهمية الدراسة من خلال تحديد الأطر النظرية المفسرة لاساس العدالة الانتقالية في القانون الدولي وتحديد مصادرها، ومعرفة المعوقات التي تقف عائقا امام الجهود المبذولة لتطبيق العدالة الانتقالية ووضع الحلول لها، كونها احدى القنوات المهمة لتفعيل قضايا حقوق الانسان .

٣- توضيح النتائج المترتبة على تحقيق العدالة الانتقالية في مجال بناء السلام والتماسك الاجتماعي وتحقيق التنمية المستدامة ، كونها تعد ضرورية لتطوير اسس العدالة الدولية من خلال وجود قضاء دولي دائم.

ثانيا": المشكلة البحثية وتساؤلاتها الرئيسة: تكمن المشكلة البحثية من خلال التساؤل الرئيس الاتي:

ما هو دور القانون الدولي في تطبيق العدالة الانتقالية وتعزيز قيم التسامح والتعايش السلمي وتحقيق خطاب الاعتدال ونبذ الكراهية.

ومن هذا التساؤل الرئيس تنبثق عدة تساؤلات فرعية لعل اهمها الاتي:

١- ما هو مفهوم العدالة الانتقالية وماهي اسسها في القانون الدولي وماهي مصادرها، وماهي خصائص العدالة الانتقالية ، وما هو سبب تزايد الاهتمام بها .

٢- ماهي المعوقات الرئيسة التي تلعب دورا سلبيا في تطبيق العدالة الانتقالية.

٣- ماهي مخرجات تحسين العدالة الانتقالية في مرحلة ما بعد النزاعات في مجال بناء السلام وتحقيق التسامح والتعايش السلمي.

٤- ما هي طبيعة دور الامم المتحدة في تحقيق العدالة الانتقالية ، وماهي ادواتها ووسائلها لتحقيق تلك الاهداف.

ثالثا: فرضية الدراسة : تنطلق الدراسة من فرضية مفادها انه كلما تم تفعيل دور العدالة الانتقالية في نطاق القانون الدولي العام فان ذلك سيفضي الى تحقيق السلام وتعزيز قيم التسامح والتعايش السلمي وخطاب الاعتدال ونبذ خطاب الكراهية ، ومن ثم تحقيق المصالحة الوطنية في المرحلة الانتقالية التي تشهدها المجتمعات التي خرجت من النزاعات المسلحة.

رابعاً: منهج الدراسة : من اجل تحليل المشكلة البحثية الرئيسة، والإجابة عن التساؤلات الفرعية التي طرحتها الدراسة، ونظراً لطبيعة الدراسة التي تطلبت استخدام أكثر من منهج من مناهج البحث العلمي تم الاعتماد على مناهج علمية عده، ويكون عمل هذه المناهج مشتركاً بما يؤمن الترابط فيما بينها، إذ سيتم استخدام المنهج التحليلي، لأنه لكي نفهم كيف يعمل

النظام لا بد أن نعرف ما هي البيئة التي يعمل بها النظام، بأعتبار أن النظام السياسي شبكة من التفاعلات السياسية، لا يحيا في فراغ و إنما يعيش في بيئة او محيط مادي و غير مادي يتفاعل معه اخذاً و عطاءً، أي يؤثر فيه و يتأثر به، كما سيتم الاستعانة بالمنهج التاريخي والمنهج الوصفي نظراً لتطرق الدراسة إلى التطور النظري لأدبيات العدالة الانتقالية.

خامساً: التقسيم المقترح للدراسة : بناءاً على تحديد الباحث أهمية الدراسة والمشكلة البحثية فقد توزعت هيكلية الدراسة إلى مبحثين ، ومقدمة وخاتمة، تضمنت أهم الاستنتاجات التي توصل إليها الباحث، إذ تضمن المبحث الأول، تعريف ماهية العدالة الانتقالية وماهي ابرز خصائصها وماهي اهم اسباب تزايد الاهتمام بها، وماهي المعوقات التي تقف امام القانون الدولي وتلعب دورا سلبيا في تطبيق العدالة الانتقالية، بينما تناول المبحث الثاني نتائج تحقيق العدالة الانتقالية في مرحلة ما بعد النزاعات في مجال بناء السلام وتعزيز التسامح والتعايش السلمي، وبرامج الامم المتحدة في تعزيز العدالة الانتقالية وماهي ادواتها ووسائلها لتحقيق تلك الاهداف .

المبحث الاول

ماهية العدالة الانتقالية

وخصائصها

كجزء أساسي من مسارات التحول الديمقراطي، التي بدأت تنتشر في قارات العالم بعد نهاية الحرب العالمية الثانية في منتصف الأربعينيات من القرن الماضي، وبشكل أكبر في أوروبا الشرقية بعد سقوط الاتحاد السوفيتي، وفي أمريكا اللاتينية التي شهدت صراعات أهلية طويلة ، مثلت العدالة الانتقالية جسراً للوصول نحو نظام ديمقراطي مستقر قائم على توافق وتصالح شعبي، والعدالة الانتقالية هي مصطلح حديث النشأة، تختلف النظرة تجاهه من جانب السياسيين أو الحقوقيين، غير أن كلاهما يجمع على أن العدالةً الانتقالية هي إجراءات تتخذها السلطة في المراحل الانتقالية نحو نظام ديمقراطي في الدول والمجتمعات التي عانت من انتهاكات جسيمة لحقوق الانسان من جانب السلطات ، بهدف تحقيق مصالحة وطنية وسلم أهلي مبني على العدالة بين فئات ومكونات المجتمع(١).

فما هو التعريف العلمي للعدالة الانتقالية وماهي ابرز خصائصها ومصادرها وماهي اسباب تزايد الاهتمام بالعدالة الانتقالية هذا ما سوف نناقشه في هذا المبحث.

المطلب الاول

التعريف بالعدالة الانتقالية

تسمية العدالة الانتقالية:

تعود تسمية العدالة الانتقالية الى التحولات السياسية والتي اراد ناشطي حقوق الانسان ادراج الانتهاكات التي تمت من جانب الانظمة السياسية بدون المخاطرة بتلك التحولات ، وبما ان هذه التحولات كانت تعرف باسم الانتقال الى الديمقراطية Transitions to ((democracy)) واضيفت اليها العدالة ، فبدا الناس يطلقون عليها العدالة الانتقالية Transitions ((justice))[٢]، ومن ثم فان العدالة الانتقالية تتضمن مفهومين وهما العدالة و الانتقالية، والعدالة تعني احقاق الحق، وقد عرفت الامم المتحدة العدالة بانها مجموعة من المثل العليا للمساءلة والانصاف في حماية الحقوق ومنع التجاوزات والمعاقبة عليها، اما الانتقال فيعني التحول من حالة الى حالة اخرى ، أي الانتقال من حالة نزاع داخلي مسلح الى حالة السلم ، او الانتقال من حكم سياسي تسلطي الى حالة الحكم الديمقراطي ، او التحرر من احتلال اجنبي باستعادة او تأسيس حكم محلي ، وكل هذه المراحل تواكبها بعض الاجراءات الاصلاحية الضرورية لضمان معاقبة مرتكبي الجرائم الخطيرة لاسيما التي تتسم بالطابع الدولي مثل: جرائم الابادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية والسعي لجبر الاضرار لضحايا هذه الجرائم والانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان[٣].

وفي هذا الاطار فقد عرفت منظمة الامم المتحدة العدالة الانتقالية "بانها تشمل كافة الآليات والمحاولات التي ينبغي ان يقوم بها المجتمع الدولي للتعامل مع تركة تجاوزات الماضي واسعة النطاق من اجل كفالة المسائلة واحقاق العدل وتحقيق المصالحة بين كافة اطياف ومكونات المجتمع"[٤]، اما المركز الدولي للعدالة الانتقالية فقد عرفها بانها " السعي من اجل تحقيق العدالة الشاملة اثناء فترات الانتقال السياسي ، وتعزيز امكانيات تحقيق السلام والمصالحة والديمقراطية ،وكذلك عرفها بانها مجموعة من التدابير القضائية وغير القضائية التي قامت بتطبيقها دول مختلفة بغية معالجة ما ورثته من انتهاكات كبيرة لحقوق الانسان، اذ تتضمن هذه التدابير الملاحقات القضائية ولجان الحقيقة ، وبرامج جبر الضرر واشكال متنوعة من اصلاح المؤسسات[٥].

وفي هذا السياق لا بد من ذكر المحاولات التشريعية العربية المتنوعة لتعريف العدالة الانتقالية إذ عرفت بعض التشريعات العربية العدالة

الانتقالية بعد ثورات الربيع العربي مثل المشرع اليمني والتونسي والليبي والمصري، اذ شهدت عدد من الاقطار العربية في بداية العقد الثاني من القرن الحادي والعشرين ثورات واحتجاجات عارمة كانت نتيجة طول معاناة الشعوب من الاستبداد والفساد وغياب الحريات، وتزايد وتيرة الانتهاكات وتدهور الاوضاع المعيشية بسبب غياب العدالة الاجتماعية واستنزاف وتبديد الموارد الاقتصادية والطبيعية وعدم نزاهة واستقلال القضاء والفشل في ادارة التنوع العرقي والديني والاثني بشكل ديمقراطي واستخدام استراتيجية الاقصاء والتهميش والابتعاد عن استراتيجية الاحتواء والتضمين، مع نجاح بعض هذه الثورات بالعصف بالدكتاتوريات الحاكمة لها، لذلك ظهرت الحاجة ملحة للحديث عن بعض المفاهيم كالعدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية كأليه للوصول بالمجتمع الى طريق البناء والنهضة عبر جسر سلمي امن ينأى بالمجتمع بعيدا عن الصراعات والعنف، ويحقق نظاما ديمقراطيا حراً قائما على احترام حقوق الانسان، وقادرا على تحقيق العدالة لضحايا الانتهاكات ، ويضع حجر الاساس لمبدا سيادة القانون(٦)، ومن ابرز المحاولات التشريعية في تعريفها هو ما نص عليه مشروع قانون المصالحة الوطنية والعدالة الانتقالية اليمني لعام ٢٠١٣ على انها "مجموعة من الاجراءات والتدابير التي تتخذ لمواجهة الانتهاكات الماسة بحقوق الانسان خلال الفترة الزمنية المحددة بهذا القانون بغية جبر ضرر الضحايا ومنع تكرار الافعال الماسة بحقوق الانسان في المستقبل" (٧).

اما المشرع التونسي فقد عرفها "بانها مسار متكامل من الاليات والوسائل المعتمدة لفهم ومعالجة ماضي انتهاكات حقوق الانسان بكشف حقيقتها ومحاسبة المسؤولين عنها وجبر ضرر الضحايا ورد الاعتبار لهم بما يحقق المصالحة الوطنية ويحفظ الذاكرة الجماعية ويوثقها و يرسي ضمانات عدم تكرار الانتهاكات ، والانتقال من مجال الاستبعاد الى نظام ديمقراطي يساهم في تكريس منظومة حقوق الانسان"(٨).

اما المشرع الليبي فقد عرفها" بانها مجموعة من الاجراءات التشريعية والقضائية والادارية التي تعالج ما حدث خلال فترة النظام السابق والمرحلة الانتقالية في ليبيا وما اقترف من انتهاكات لحقوق الانسان وحرياته الاساسية وتهدف الى اصلاح ذات البين وترسيخ السلم المجتمعي (٩).

ويرى الباحث ان المشرع الليبي كان اكثر قرباً من الدقة والمنهجية في تعريفه للعدالة الانتقالية عندما اشار الى ان العدالة الانتقالية عبارة عن مجموعة من

الاجـــراءات التشـــريعية والقضـــائية والاداريـــة ،اذ يكـــون بهـــذا التعريـــف الـدقيق قـد تنـاول جميـع الاليـات الممكنـة والمتوقعـة لتحقيـق العدالـة الانتقاليـة ، محـــدداً اهـــداف العدالـــة الانتقاليـــة بإصـــلاح ذات الـــبين وترســـيخ الســـلم المجتمعـي، ووسـع مـن النطـاق الـزمني للعدالـة الانتقاليـة ، بحيـث يشـمل مـا جـرى في عهـد النظـام السـابق (مـدة حكـم القـذافي) فضـلا عـن المرحلـة الانتقاليـة الـتي تلتهـا ،ولكنـه اغفـل جانبـا مهمـاً، الا وهـو نتـائج العدالـة الانتقاليـة المتمثلـة بـالتحول الـديمقراطي ،وسـيادة القـانون والتنميـة وبنـاء السـلام المسـتدام، وهـذا مـا سـوف نناقشـه في ثنايـا هـذه الدراسـة مـن خلال المطالب القادمة.

امـا فيمـا يتعلـق بتعريـف الفقهـاء العـرب للعدالـــة الانتقاليـــة فقـــد ظهـــرت تعريفـات عديـدة لعـل ابرزهـا تعريـف الـدكتور رضـوان زيـاده اذ عرفهـا بانهـا " تشـير العدالـة الانتقاليـة الى حقـل مـن النشـــاط او التحقيـــق يركـــز علـــى المجتمعـات الـتي تمتلـك ارثـاً كـبيراً مـن انتهاكـــات حقـــوق الانســـان، الابـــادة الجماعيـــة، او اشـــكال اخـــرى مـــن الانتهاكـــات تشـــمل الجـــرائم ضـــد الانسـانية ، او الحـرب الاهليـة، وذلـك مـن اجـل بنـاء مجتمـع اكثـر ديمقراطيـة لمسـتقبل امـن"[١٠]، امـا الـدكتور عبـد الحسـين شـعبان فقـد عرفهـا " الانتقـال مـن حالـة نـزاع داخلـي مسـلح الى حالـة السـلم ، او الانتقـال مـن حكـم سياسـي تسـلطي الى حالـة الحكـم الـديمقراطي او التحـرر مـن احـتلال اجـنبي باسـتعادة او تأسـيس حكـم محلـي، وكـل هـذه المراحـل ترافقهـا في العـادة بعـض الاجـراءات الاصـلاحية الضـرورية وسـعي لجـبر الاضـرار لضـحايا الانتهاكات الخطيرة" ([١١]).

وفي هـذا الإطـار فـان معظـم الجهـود التشـريعية العربيـة في تعريـف العدالـة الانتقاليـة سـعت الى ربـط تعريـف العدالـة الانتقاليـة بفكـرة المصـالحة الوطنيـة([١٢])، وهـي تعـد تطـوراً مهمـاً وقفـزة نوعيـة في مسـار العدالـة الانتقاليـة في مجتمعـات مـا بعـد النزاعـات، اذ مثلـت منعطفـاً مهمـاً في طريـق القـانون الـدولي لحقـوق الانسـان والقـانون الـدولي الانسـاني ، والقـانون الـدولي الجنـائي، لأنهـا عملـت علـى تقـنين آليـات وقواعـد العدالـة الانتقاليـة، واضـفت عليهـا طابعـاً تشـريعياً ملزمـاً([١٣])، وفي هـذا السـياق فـان هنـاك علاقـة وثيقـة بـين مفهـومي العدالـة الانتقاليـة والمصـالحة الوطنيـة ، اذ تعـد العدالـة الانتقاليـة جـزءاً مـن مشـروع المصـالحة الوطنيـة وأسـاس مـن أسسـه، وتعتـبر المصـالحة هـدف ووسـيلة في آن واحـد، فهـي هـدف –يُسـعى مـن أجـل تحقيقـه- ووسـيلة –لتحقيـق هـدف- في آن واحـد ، ومـن ثـم فـان الحـديث عـن أحـدهما دون الآخـر أمـر لا جـدوى منـه، حيـث يترتـب علـى العدالـة الانتقاليـة مصـالحة بـين الأطـراف المتنازعـة بحيـث

يمضون معاً الى الأمام في بناء مستقبل أوطانهم، وتتطلب المصالحة تحقيق العدالة فلا يمكن أن تكون هناك مصالحة دون إرضاء للطرف المتضرر(الضحايا) واعتراف من جانب الجناة(١٤).

ومن ثم يرى الباحث من خلال التعاريف المستعرضة ، ان آليات العدالة الانتقالية تفضي الى تحقيق نتائج ايجابية على المدى المتوسط والبعيد اذا ما طبقت بصورة منظمة وعادلة، واخذت عين الاعتبار واقع وخصوصية كل تجربة، وهي بناء السلام والتحول الديمقراطي وسيادة القانون والتنمية المستدامة، لاسيما ان آليات العدالة الانتقالية تتسم بالتكامل والترابط ، اذ لا يمكن الفصل بينها او عزلها عن بعضها البعض.

المطلب الثاني

خصائص واسباب تزايد الاهتمام بالعدالة الانتقالية

تساعد هيئات العدالة الانتقالية والمصالحة على اطلاق حوارات عمومية تعددية حول ثقافة حقوق الانسان وقضايا العدالة والسلم وبناء الديمقراطية ، كما تساهم بتوصياتها في اطلاق مبادرات وسياسات عمومية ذات شان كبير من بينها وضع خطط وطنية تشارك فيها الحكومة والمجتمع المدني والجامعة وسائر المعنيين بهدف تعزيز مداخل التحول الى الديمقراطية ، ومن ذلك مراجعة التشريعات ذات الصلة ، والتربية والتكوين على حقوق الانسان ووضع برامج للتدريب والتأهيل ، كما تستند هيئات العدالة والمصالحة الى كل ما يتصل بقيم ومبادئ الثقافة الديمقراطية وقيم ومبادئ حقوق الانسان المتأصلة في المعتقدات الدينية والثقافة الوطنية والثقافات المحلية ، وسائر الافكار والآراء والاجتهادات الوطنية المبلورة بين مختلف الفرقاء من ضحايا وحقوقيين وباحثين وخبراء وفاعلين مدنيين وسياسيين حول قضايا السلم والعدالة الانتقالية(١٥)، وتتميز العدالة الانتقالية بمجموعة من الخصائص والمميزات فضلا عن وجود اسباب جوهرية ادت الى تزايد الاهتمام بالعدالة الانتقالية لعل اهما الاتي:

اولاً: خصائص العدالة الانتقالية:

١- تتميز قوانين العدالة الانتقالية والمصالحة بكونها قواعد مركبه تتداخل فيه اعتبارات السياسة والتاريخ والقانون ومبادئ حقوق الانسان وقيم الديمقراطية والثقافة ورد الاعتبار وجبر الضرر للضحايا والمجتمع ، واجراءات التحقيق والتحري(١٦).

٢- لا تعمل آليات ومناهج العدالة الانتقالية بصورة منفصلة عن بعضها البعض ، انما تعمل وفق رؤية تكاملية فيما بينها وقد تكون مكملة لبعضها

البعض[١٧]، اذ لا يمكن الركون الى اسلوب المحاكمات دون وجود لجان لكشف الحقيقة، وبمعزل عن تعويضات تمنح للضحايا ويتطلب هذا اجراء اصلاح شامل للمؤسسات الفاسدة والهشة، وضرورة اجراء مصالحة شاملة بين فئات المجتمع، واحياء ذكرى جراح وماسي الماضي، لضمان مستقبل يسود فيه الديمقراطية والسلام والاستقرار[١٨].

٣- العدالة الانتقالية محددة بزمن، اذ انها تبدأ بتاريخ محدد وتنتهي بتاريخ محدد ،أي انها تتعامل مع انتهاكات وجرائم حدثت في حقب زمنية معينة تشهد بروز انظمة تسلطية وقمعية، تقوض حقوق الانسان وحرياته الاساسية، وكذلك فان إجراءاتها لا تكون الى ما لا نهاية بل ضمن فترات محدده لتحقيق الاغراض التي ترمي اليها[١٩]، لاسيما ان هيئات الحقيقة والمصالحة تنظر وتفصل في اختصاصين احدهما نوعي والاخر زمني يتعلق الاول بنوعية الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان التي تتصدى لها، من خلال الكشف عنها وتحليلها، اما الاختصاص الزمني، فالمقصود به الحقبة التاريخية التي تشتغل عليها وهي مدة تطول أو تقصر بحسب سياق كل دولة، ونطاق الانتهاكات الحاصلة فيه[٢٠]، لاسيما ان هناك سمات مشتركة للجان الحقيقة تتمثل بكونها هيئات مؤقته غالبا ما تعمل لمدة عام او عامين معترفا بها رسميا مفوضه من جانب الدولة، وتستمد صلاحياتها منها، وفي بعض الاحيان من المعارضة المسلحة اضافة الى الدولة، او ينص عليها في اتفاقية سلام، هيئات غير قضائية تتمتع بقدر من الاستقلال القانوني، عادة ما تنشا في غمار عملية تحول وانتقال، اما من الحرب الى السلام او من الحكم التسلطي الى الديمقراطية، تصب اهتمامها على الماضي، تحقق في انماط انتهاكات معينة ارتكبت على مدار فترة من الزمن، لا حدث واحد بعينه، تختم عملها بتقديم تقرير نهائي يضم استنتاجاتها وتوصياتها، وتركز في عملها على انتهاكات حقوق الانسان وعلى المعايير الانسانية[٢١].

٤- تتميز العدالة الانتقالية بانها تتعامل مع الجرائم الخطرة مثل الاعدام التعسفي والاخفاء القسري والاغتصاب الجماعي، وليس الجرائم العادية (السرقة والمشاجرة)[٢٢]،مما حدا بالمجتمع الدولي اضفاء طابع دولي عليها للحد منها ومكافحتها [٢٣].

٥- اولت العدالة الانتقالية لقضية الكشف عن الحقيقة عناية خاصه واتبعت مؤسساتها عدة آليات ساهمت في اجلاء الاضواء على مناطق مظلمة، وفي ترسيخ الاعتراف العمومي بالذاكرة الجماعية، مقاومة بذلك ميول تحريف التاريخ ومثلت اسلوبا رفيعا من اساليب اعادة الاعتبار

للضحايا والمجتمع ، لاسيما ان لكل شعب حق غير قابل للتصرف في معرفة الحقيقة عن الاحداث الماضية المتعلقة بارتكاب جرائم شنيعة وعن الظروف والاسباب التي افضت نتيجة الانتهاكات الجسيمة المنهجة لحقوق الانسان الى ارتكاب هذه الجرائم(٢٤).

٦- تتعامل العدالة الانتقالية مع اعداد كبيرة من الانتهاكات والخروقات التي تمس حقوق الانسان من خلال منهج شامل تتجاوز المسائلة القضائية العادية على الانتهاكات، لاسيما ان آليات العدالة الانتقالية تتميز بانها آليات اجرائية في الاصل ، وذلك لان العدالة الانتقالية لا تعتبر نوعاً او شكلاً من اشكال العدالة ، بل هي مقاربة لتحقيقها ووسيلة للوصول الى غايات محددة المتمثلة في تحقيق العدالة بواسطة آلياتها المختلفة ، وهذا ما يميزها عن العدالة التقليدية (٢٥)، وان كانت العدالة الانتقالية تشترك مع العدالة التقليدية في احقاق الحق واعادته الى اصحابه وفي كشف الحقيقة وفي جبر الضرر وتعويض الضحايا وخصوصا" لما له علاقة بالقضايا السياسية والمدنية العامة، لكن العدالة الانتقالية تختلف عن العدالة التقليدية المتواترة في كونها تعنى بالفترات الانتقالية ، مثل الانتقال من حالة نزاع داخلي مسلح او حرب اهلية الى حالة السلم والانتقال الديمقراطي ، او من حالة انهيار النظام القانوني الى اعادة بناءة بالتوافق مع اعادة بناء الدولة او الانتقال من حكم تسلطي دكتاتوري أي حالة الانفراج السياسي والانتقال الديمقراطي ، أي الانتقال من حكم منغلق بانسداد افاق الى حكم يشهد حالة انفتاح واقرار بالتعددية وهناك حالة اخرى هي فترة الانعتاق من الكولونيالية او التحرر من احتلال اجنبي باستعادة كيانية مستقلة او تأسيس حكم محلي ، كل هذه المراحل تواكبها في العادة بعض الاجراءات الاصلاحية الضرورية وسعي لجبر الاضرار لدى ضحايا الانتهاكات الخطيرة وخصوصا ذات الابعاد الجماعية(٢٦).

وقد يتبادر الى الذهن ان اختيار طريق العدالة الانتقالية يتناقض مع طريق العدالة الجنائية سواء على المستوى الوطني او على المستوى الدولي ، في حين ان اختيار الطريق الاول لا يعني استبعاد الطريق الثاني ، وخصوصا بالنسبة الى الضحايا ومسالة افلات المرتكبين من العقاب(٢٧).

٧- تعد العدالة الانتقالية منبرا مهما لا ثراء فقه القانون الدولي، لاسيما من خلال احكام المحاكم الجنائية الدولية والتقارير والقرارات التي تصدرها الامم المتحدة بخصوص المجتمعات التي تمر بمراحل الانتقال او تلك التي تصدرها المنظمات الدولية العالمية او الإقليمية، كما تنهل قوانين هيئات

العدالة الانتقالية من اشكال ومضامين فروع القانونين العام والخاص وتتميز بمفرداتها من حيث الاعتبارات والهيكلية والصياغة[٢٨].

ثانيا": اسباب تزايد الاهتمام بالعدالة الانتقالية:

بعد الحرب الباردة شهد العالم نوعا جديدا من الصراعات والحروب اهدرت فيها حقوق الانسان بفعل المذابح والابادة الجماعية من جراء الحروب والمنازعات المسلحة ، ومنذ بداية هذا القرن كان للحروب الاهلية الدور الكبير في تعرض الانسانية الى المآسي والنكبات ، وتسببت بقتل المئات من المدنيين[٢٩] ، تلك التي دارت رحاها في العديد من دول العالم في يوغسلافيا السابقة وراوندا وسيراليون وتيمور الشرقية في إندونيسيا و دارفور في السودان ...جرائم بشعة تمثل في وقائعها جرائم حرب وابادة جماعية وجرائم ضد الانسانية ، وهذا ما دفع المنظمة الدولية بأخذ مسؤولياتها في حفظ السلام والامن الدولي والعمل في مجال تحقيق العدالة الانتقالية[٣٠]، لاسيما ان مصطلح العدالة الانتقالية يعد مصطلح حديث بدا يتردد على نطاق واسع في الدول العربية التي تمكنت شعوبها من الاطاحة بنظم اتسمت بالاستبداد والقمع والفساد ، والاتجاهات المعاصرة تقوم على حقيقة انه في البلاد التي عانت صراعات مسلحة ، او حكم نظم استبدادية ، يجب ان يعقب انتهاء تلك الصراعات ، الاخذ بمبادئ العدالة الانتقالية التي تقوم اساسا على توثيق الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان التي تم ارتكابها بحق الوطن والمواطنين، فضلا عن محاسبة المسؤولين عن تلك الانتهاكات ، وتطهير مؤسسات الدولة ممن تورط في ارتكاب هذه الانتهاكات، مع اصلاح تلك المؤسسات من اجل منع تكرار تلك الانتهاكات ، مع القصاص العادل للضحايا ، وانصاف اهاليهم وتخليد ذكراهم ، ووضع البرامج اللازمة لا عادة التأهيل ، وتحقيق المصالحة الوطنية وتحقيق التعايش السلمي وبناء السلم المجتمعي[٣١]، يرجع تزايد الاهتمام بإقرار العدالة في حالات الانتهاكات الجسيمة بعد انتهاء الصراعات الى عدة عوامل ، لعل اهمها الاتي:

١- تغير طبيعة وسائل الاعلام الاخبارية في انحاء العالم، ففي الوقت الذي يكون من المرجح فيه ان تشاهد الانتهاكات التي ترتكب في مكان ما وتنقل الى كافة انحاء العالم، يكون منتظرا من حكومة ذلك الدولة أو دول ان ترد بصورة ما، ويصح ذلك على الاقل بالنسبة للحكومات الاجنبية، والهيئات الدولية، التي تتعرض لضغوط متزايدة لإقرار المساءلة عند نقل انباء الانتهاكات الواسعة النطاق بصورة حية ووافية في وقت حدوثها تقريبا[٣٢]، فضلا عن ثورة الاتصالات

والمعلومات وتطوير وسائل الاتصال التي افضت الى كشف انتهاكات حقوق الانسان بنقل صورها مباشرة الى العالم.

٢- النمو في حجم وتأثير مؤسسات حقوق الانسان بصفة خاصة، وقطاع المنظمات غير الحكومية بوجه عام، مما انشا ضغطا جديدا من اجل مواجهة مسألتي العدالة والمسائلة، ومع بروز دور هذه المنظمات في مناقشة السياسات العامة لم تعد تستطع الحكومات حجب هذه المسائل عن النقاش، حتى عندما تتغافل وسائل الاعلام عن هذه القضايا، فان هذه المنظمات اصبحت قادرة، ومن خلال شبكة الانترنيت نشر هذه المعلومات واتاحتها للعموم، بل ان انشاء المحكمة الجنائية الدولية يرجع في جزء كبير منه، الى تلاقي هذه القوى غير الحكومية الجديدة(٣٣).

٣- انشاء الامم المتحدة للمحاكم الجنائية الدولية والمحاكم الهجينة (٣٤)،أي المختلطة والتي تتكون من مزيج من القضاة المحليين والدوليين مثل محكمة سيراليون وكمبوديا ولبنان(٣٥)، كما ان بعض هذه المحاكم الدولية قد تم تكوينها بناء على طلبات مقدمة من بعض الدول تلبية لا حداث انية بقصد معالجتها ولتطبيق العدالة الدولية وتمكين السلطات الوطنية من اداء مسؤوليتها مثل محكمة سيراليون وتيمور الشرقية وكمبوديا واخيرا ما اقره المجتمع الدولي في انشاء المحكمة الجنائية الدولية عام ١٩٩٨ والتي ظهرت للوجود عام ٢٠٠٢(٣٦)،لاسيما انه تم تصنيف الجرائم الدولية الى جرائم العدوان وجرائم الابادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب(٣٧).

٤- تغير طبيعة النزاعات اذ اصبحت اكثرها داخلية بدلا من ان تكون دولية ، ومن المعروف ان النزاعات الداخلية يحصل فيها انتهاكات اكثر ، كونها نزاعات تستهدف المدنيين ،فبحلول نهاية القرن العشرين كان ما لا يقل عن٩٣٪ من الصراعات العنيفة في انحاء العالم لا يدور بين الدول، وانما داخل الدول، ولما كانت هذه الصراعات غالبا ما تترافق مع انتهاكات واسعة لحقوق الانسان، فان ذلك افضى الى الوصول الى شكل من اشكال تطبيق العدالة بين الاطراف من اجل ضمان الاستقرار في المستقبل(٣٨)، وقد صاحب تلك التطورات تغير في مفاهيم القانون الدولي بترقيع السيادة واباحة التدخل ومسؤولية الحماية(٣٩).

٥- الزيادة في تواتر الصراعات داخل الدول قد واكبها توسع ملحوظ في استهداف المدنيين كتكتيك في خوض هذه الحرب، وهو ما لوحظ في زيادة الانتهاكات الواسعة النطاق للقانون الدولي الانساني في المعارك التي دارت رحاها في معظم القارات، وهذا الاستهداف المتعمد للمدنيين الذي

يرمي الى زرع الخوف واجبار المجتمعات المحلية المستهدفة على التعاون وتشريد السكان، او السيطرة على مناطق من الارض، او تعزيز مصالح جماعة عرقية او دينية او سياسية، او تحقيق مزايا لقوة عسكرية اضعف تخوض صراعا ضد الدولة بقواتها واسلحتها الاقوى بصورة طاغية، كل ذلك اثار اهتماماً واسعاً بإقرار العدالة في حالات ما بعد انتهاء الصراعات كوسيلة للمعاقبة على هذا السلوك، وتطهير البيئة التي تنشا بعد انتهاء الصراع من أي ميل للعودة الى مثل هذا السلوك(٤٠).

كل ذلك شجع على القول ان انماط تطبيق العدالة وتحقيقها تزداد يوما بعد يوم، فالمحاكم الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ورواندا ودارفور، والانواع الجديدة من المحاكم الدولية والوطنية المنشأة لمحاكمة جرائم الحرب، واتساع قائمة الدول أو البلدان التي تمارس الولاية القضائية العالمية على الجرائم المرتكبة ضد الانسانية في دولة أو دول اخرى، هي جميعها ادلة وافية على هذه المرحلة الجديدة من البحث عن العدالة الانتقالية.

ومن الجدير بالذكر ان تطبيق برامج العدالة الانتقالية في الواقع العملي يرافقه الكثير من الموانع والمعوقات القانونية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والبشرية ، فماهي ابرز هذه المعوقات والتحديات التي تقف عائقا امام تطبيق العدالة الانتقالية هذا ما سوف نناقشه في المبحث القادم.

المبحث الثاني

نتائج تحقيق العداله الانتقالية وبرامج تعزيزها

سوف تختلف نتائج العداله الانتقالية بأختلاف السياق،وان جميع الوسائل الساعيه لتحقيق العدالة لاترمي الى نيل العدالة بحد ذاتها،أي انها لاتعتبر غايات يراد ضمانها،بل جمع من الوسائل تهدف للوصول الى نتائج مهمة تعتبر لصيقة ومهمة لأية عملية تسعى الى إقامة العدالة في الفترات الانتقالية الحرجة،ولتسليط الضوء على هذة النتائج المهمة التي تترتب عن جهود العدالة الانتقالية في مجتمعات مابعد النزاعات،سنقسم هذا المبحث الى مطلبين يشمل أولهما،بناء السلام وتعزيز التسامح والتعايش السلمي،أما المطلب الثاني فقد خصص لبرامج الأمم المتحدة في تعزيز العدالة الانتقالية.

المطلب الاول

بناء السلام وتعزيز التسامح والتعايش السلمي

اولاً: بناء السلام

من النتائج المهمة لآليات تحقيق العدالة الانتقالية هي بناء السلام وتعزيز التسامح والتعايش السلمي،أذ ان عمليات بناء السلام تشكل تحدياً في

حد ذاتها،كونها مسؤولية وطنية بالدرجة الاساس،وان للمجتمع الدولي وبخاصة الامم المتحدة دور مهم في دعم البرامج الوطنية ،فعمليات إرساء السلام والامن الدوليين تعدان هدفان مهمان واساسيان لعمل منظمة الامم المتحدة، أذ ان عمليات بناء السلام تتم بالدرجة الرئيسة من خلال تظافر جميع جهود الأطراف الدولية التي ترسم حدود ومبادئ ومضامين تحقيقية للدول(٤١).

ويعرف "بناء السلام" بأنها الاجراءات المتخذة من جانب الامم المتحدة لتثبيت التسوية ولتجنب الارتداد الى حالة النزاع مجدداً من خلال تغيير بيئة الصراع ودعم الهياكل التي تعزز السلم كنزع السلاح واعادة اللاجئين ومراقبة الانتخابات وحماية حقوق الانسان وبناء المؤسسات الديمقراطية في حالة النزاعات الداخلية(٤٢).

وقد تبلور هذا المفهوم بعد تعريف الامين العام الأسبق للأمم المتحدة(بطرس غالي)في تقريرة لعام ١٩٩٢،الذي نص على إن السلام يعني"العمل على تحديد ودعم الهياكل التي من شأنها تعزيز وتدعيم السلم لتجنب الارتداد الى حالة النزاع" فالتقرير عمل على ربط مسألة بناء السلام مع مجموعة مفاهيم أخرى مترابطه مع هذا المفهوم(٤٣).

وعدها مرتكزات لايمكن تجزئتها وهي"الدبلوماسية الوقائية" والتي تعني في مفهومهاالعمل على منع نشوء منازعات بين الاطراف،ومنع تصاعد المنازعات القائمة وتحولها الى صراعات ،وصنع السلام الهادف الى التوفيق بين الاطراف المتعادية وحفظ السلام عن طريق فرض قوات تابعة للأمم المتحدة في مناطق النزاع لحفظ السلم والامن ،واخيراً عمليات دعم السلام وهي من الاساليب المتبعة من جانب المجتمع الدولي للتخفيف من حدة التوترات،مثل دعم وقف اطلاق النار أو اتفاقيات السلام.

أما فيما يخص نطاق بناء السلام وماهي امتدادات عمليات البناء،فهي في مجملها مجموعة اجراءات وطرق متبعه تنفذ داخل الدول التي شهدت نزاعات وتجاوزات جسيمه على حقوق الانسان بعد انتهاء التوترات والصراعات بهدف ضمان عدم العودة أو الانزلاق الى النزاع مجدداً(٤٤).

وتلعب منظمة الامم المتحدة دوراً كبيراً في عملية بناء السلام من خلال اتباع نهج منسق ومتكامل بشأن مرحلة مابعد إنتهاء النزاع بهدف تحقيق السلام المستدام،وللأمم المتحدة وسائلها المتعددة في عمليات البناء من خلال لجانها العاملة في هذا المجال

وهي لجنة بناء السلام(PBC) وهي

لجنة خاصة تعمل تحت مظلة الامم المتحدة عملاً بقرار الجمعية العامة الصادر في ٢٠٠٥/١٢/٣٠ وهي تتصرف على نحو منسق مع مجلس الامن وفقاً

للمواد(٧،٢٢،٢٩) من الميثاق،وتعد هذة اللجنة استشارية حكومية دولية،أما اللجنة الثانية فهي لجنة مكتب ودعم السلام (PBSO) وتكون برئاسة مساعد الامين العام للأمم المتحدة لدعم بناء السلام،في حين ان اللجنة الاخيرة وهي(صندوق بناء السلام) والذي تم انشاءة من جانب الامين العام للأمم المتحدة عام ٢٠٠٦ ومخصص لدعم الانشطة والاجراءات والبرامج والمنظمات الساعية الى بناء السلام في الدولة أو الدول الخارجة من الصراعات(٤٥).

إن مفهوم العدالة الانتقالية لاتنشئ من فراغ بل تتطلب الحاجة اليها وجود نزاعات وانتهاكات للحقوق والحريات لكي تسعى في النهاية عمليات العدالة الانتقالية الى بناء السلام والحكم الرشيد والديمقراطية.

إن مناهج العدالة الانتقالية ومن خلال ادواتها في بناء السلام تكون من خلال قنوات عديدة ،فهي تعتمد على تحديد طبيعة العنف والنزاع والانتهاكات لحقوق الانسان ودراسة آثار وكمية الخروقات والظروف قبل واثناء النزاع ومحاولة منح التعويضات المناسبة،بالأستناد الى آليات العدالة الانتقالية والتي تعتمد على تحديد حجم الضرر وتقدير التعويض المناسب،والتأكيد على دور منظمات المجتمع المدني والهيئات التعليمية وكافة المؤسسات لتعزيز ثقافة السلام وحث الدول على تبني مجمل الآليات المساعدة بالتعاون مع الهيئات الدولية لدعم عمليات الأمم المتحدة في بناء السلام لغرض الوصول الى هدف واحد مشترك يمكن الاستناد اليه بأعتبارة من أهم نتائج العدالة الانتقالية وهو تحقيق العدالة والاستقرار والديمقراطية للدولة أو الخارجة من النزاعات أو التي تعاني نزاعات داخلية مستمرة(٤٦).

ثانياً: تعزيز التسامح

إن المفهوم الواسع والمتطور للتسامح يقوم على مبادئ حقوق الإنسان العالمية والديمقراطية والسلام،والتي ارتقت بالتسامح الى صورة قيمة قانونية تتطلب الحماية من جانب المجتمع الدولي،وهذا المفهوم المعاصر يتضمن قبول التنوع واختلافات ثقافات عالمنا واحترام هذا التنوع ،وأن للتسامح مواقف وحدود تقوم على اساس مبادئ الاعتراف بالحقوق والحريات الاساسية للآخر،وأن معايير حقوق الانسان هي المفتاح للتسامح بأعتماد مفاهيم الديمقراطية الحقيقية ومبدأ الاعتراف بحق كل انسان في حرية اختيار معتقداتة ،وبهذا الاسلوب من التفكير يجعل مفهوم التسامح يتجاوز حدود الدين والفرد،والأقرار بأهمية التعددية المبنية على احترام التنوع الثقافي لضمان الحريات الاساسية وترسيخ الديمقراطية ،فحقوق الانسان رهينه بقناعة الإنسان

بالتسامح،ورهينة تنظيم المجتمع على اساس التسامح(٤٧).

وقد اخذ التسامح اهتماماً واسعاً من جانب المنظمة الدولية(الأمم المتحدة)،ففي عام ١٩٩٥ اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها(٢١٣/٤٩) بشأن التسامح ،كذلك قرارها المرقم(١٥١/٥٣) لعام ١٩٩٩متابعة الامم المتحدة للتسامح،واكد اعلان الامم المتحدة بشأن الألفية على ان هناك قيم اساسية ذات اهمية للعلاقات الدولية ومن هذة القيم التسامح(٤٨).

كما اكدت الجمعية العامة للامم المتحدة في قرارها(١٤٩/١٦) لعام ٢٠٠٧،وقرارها المرقم(٢٢٠/٦٢) لعام ٢٠٠٨،وقرارها المرقم(٢٤٠/٦٥)لعام ٢٠١١،وقرارها(٢٢٦/٦٦)لعام ٢٠١٢،على أهمية التسامح بين الشعوب وسبل تعزيزة،وبذل كافة الجهود والامكانيات للقضاء على العنصرية ،واهمية التوعية بجميع الثقافات والحضارات والديانات والتسامح تجاهها.والتركيز على اهمية الابتعاد ونبذ الكراهية القومية أو الدينية والتي تشكل في الاساس وسائل للتحريض على العنف(٤٩).

كل تلك القرارات جاءت ضمن مفهوم العدالة الانتقالية من خلال تشجيع جميع الانشطة الرامية الى تعزيز الحوارات بين الثقافات المختلفة والاديان من اجل بناء الاستقرار واحترام التنوع لتحقيق الامن والسلام.

إن جميع القرارات السابقة المتعلقة بتعزيز الحق في السلام وتعزيز التسامح بأعتبارة شرط اساسي لتمتع جميع الافراد بحقوق الإنسان وعلى الوجة الاكمل،وإن العنصرية والتمييز العنصري والكراهية،تمثل عقبة تعترض العلاقات الودية والسلمية بين الشعوب والأمم ،وانها من بين الاسباب الجذرية لكثير من النزاعات الداخلية والدولية بما فيها النزاعات المسلحة،ولغرض تفعيل العدالة الانتقالية يكون من الواجب على جميع الجهات المعنية أن تحرص في انشطتها على الاعتراف بالأهمية الكبيرة للتسامح والحوار والتعاون والتضامن بين جميع شعوب العالم كوسيلة لتعزيز السلام(٥٠).

وفي هذا السياق بشأن تعزيز مفهوم التسامح،قررت الامم المتحدة وبمبادرة من اليونسكو اعلان عام ١٩٩٥ان تحتفل خلالة بعيدها الخمسين،السنة الدولية للتسامح وقد اتاحت تلك السنة اطلاق افكار جديدة وقديمة وسمحت بزيادة الوعي العام،وبذلت منظمة اليونسكو جهوداً حثيثة لبناء التسامح في مناطق الصراع عن طريق انشاء محطة تلفزيونية متعددة الاثنيات (محطة أن تي في٩٩)(NTV99) في مدينة سراييفو بفضل تبرعات من عدة دول اوربية.

كما ابتكرت اليونسكو جائزة لتعزيز التسامح واللاعنف واخرى لأدب الاطفال الداعي الى التسامح،وسلطت السنة الدولية للتسامح الضوء على بعض المبادرات المميزة من بعض الافراد الراغبين في التعبير عن التزامهم الشخصي بالتسامح،وبذلك أعلنت الدول الاعضاء أن السادس عشر من تشرين الثاني /نوفمبر هو اليوم الدولي السنوي للتسامح،وقد عرض الاعلان على الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الحادية والخمسين في العام ١٩٩٦ ليتم اعتمادة(٥١).

ثالثاً: التعايش السلمي

يجسد التعايش في جوانبة المختلفة مفهوم الانسجام بين ابناء المجتمع الواحد بمختلف انتماءاتهم القومية والدينية والمذهبية،ويجسد التعايش وجودة من خلال تفعيل هذه الأواصر وتغليبها على الاختلاف وصولاً لبناء منظومة اجتماعية تقوم على التزام كافة اطراف المجتمع وفئاتة بمبادئ الاحترام المتبادل لحرية الرأي والسلوك مما ينعكس ايجاباً على توطيد السلم والامن في المجتمعات التي تعاني من نزاعات وتمزق داخلي(٥٢).

ولقد ثبت تاريخياً أن التعايش السلمي وكيفية اشاعتة فعلياً في مرحلة مابعد الصراع،بين الفئات المتحاربه داخل الدولة ،هو عمل متشابك وشاق،أذ ان الصراعات الدينية والطائفية والقومية ومايتولد منها من آثار ونتائج سلبيه تؤثر بشكل كبير على معرفة المدة التي يمكن من خلالها تحقيق التعايش السلمي بين تلك الفئات ،فضلاً عن ان البيئة السياسية الملائمة هي الملاذ الامن لاحتضان كافة الافكار البناءة والمشاريع المهدة لبناء الوطن وفق اسلوب ناجح لمنع تكرار النزاع مجدداً.

والتأكيد على عدم الرجوع للماضي ومايتركة من تداعيات تشكل عقبة حقيقية في مجال التعايش السلمي،كما أن غياب المؤسسات السياسية الموجهة لعملية التعايش السلمي تعد من ابرز المشاكل التي تعيق تحقيق العدالة الانتقالة وعمليات التعايش السلمي داخل البلاد(٥٣).

إن مفردة التعايش بما تحمل من معاني هي بحد ذاتها ثورة لتوحيد المجتمعات ثورة على الذات الرافضة للآخر،ثورة على الآخر الرافض للذات الانسانية ،وهنا مصطلح الثورة نقصد بة التحرك السريع لتوحيد المجتمع ضمن مفردة التعايش السلمي.

وفي حقيقة الامر أن لم يكن هناك تعايشاً سلمياً فهناك صراع واقعي وهو صراع ينتج من التعصب الذي ينتج عن المنافسة بين جماعات متنوعة وذلك لتحقيق غايات واهداف معينة بالنسبة الى هذة الجماعات،كالمنافسة على مكانات اجتماعية ضمن الدولة الواحدة(٥٤).

اذاً تتجسد مناهج تحقيق العدالة الانتقالية في عمليات بناء السلام وجميع الانشطة المتبعة لإعادة الاستقرار على اسس السلام والتسامح والتعايش السلمي،وتوفير وسائل بناء تساهم في وضع يتجاوز مجرد انعدام الحرب،ويتم ذلك من خلال تعزيز سيادة القانون وتحسين احترام حقوق الانسان وتقديم المساعدة من اجل التحول الديمقراطي والنهوض بأساليب تسوية النزاعات والمصالحة الوطنية.

المطلب الثاني

برامج الأمم المتحدة في تعزيز العدالة الانتقالية

إن اساس تعزيز العدالة الانتقالية هو ميثاق منظمة الامم المتحدة والذي يدعمة كل من القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الانساني الدولي والقانون الجنائي الدولي والقانون الدولي للأجئين(٥٥).فضلاً عن ماذكر في المادة (١) الفقرة (٤)من الميثاق والتي اكدت على أن الامم المتحدة يجب ان تكون مرجعاً لتنسيق اعمال الدول، كما اكدت على انماء العلاقات الودية بين الدول على اساس المساواة في الحقوق وحق تقرير المصير في الفقرة(٢) من نفس المادة، وتأكيدها على اهمية التعاون الدولي لحل المشاكل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتعزيز حقوق الانسان الفقرة(٣) من نفس المادة(٥٦).

وتعمل منظمة الامم المتحدة عن طريق عدة اجهزة على تدعيم قواعد العدالة الانتقالية لدى الدول المعنية بها من خلال الاختصاص الضمني للمنظمة ،وذلك من خلال الارتباط مابين الوظيفة والاختصاص ،وتباشر المنظمة الاختصاصات الضمنية والاختصاصات الضرورية لتحقيق اهدافها وممارسة وظائفها حتى وان لم تذكر هذة الاختصاصات في بنود الميثاق.

ورغم الاختلاف في تحديد برامج الامم المتحدة في تعزيز العدالة الانتقالية ومضمونها إلا ان اغلبية الفقة والقضاء الدولي اتفق على مجموعة الاختصاصات الضمنية للأمم المتحدة ،فضلاً عن البرامج الحديثة والافتراضية التي نمت حديثاً وكمايلي:

اولاً: لجان كشف الحقيقة

تعرف لجان كشف الحقيقة بأنها هيئات غير قضائية تجري تحقيقات بشأن الانتهاكات التي وقعت في الماضي القريب، واصدار تقارير وتوصيات بشأن سبل معالجة الانتهاكات والترويج للمصالحة، وتعويض الضحايا واحياء الذاكرة وتقديم مقترحات لمنع تكرار الانتهاكات مستقبلاً(٥٧).

لقد برز الحق في معرفة الحقيقة كمفهوم على كافة الاصعدة الوطنية والإقليمية والدولية،وظهر في العديد من الدول وتحت مسميات مختلفة،ويرتبط هذا الحق في مدى التزام الدول بتوفير المعلومات والحقائق للمجتمع بصورة عامة،وللضحايا بصورة خاصة عن الملابسات والظروف التي احاطت بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان في العهود الماضية،وعادة ماتتضمن تقارير هذة اللجان توصيات للإصلاح وعدم تكرار ما جرى ،فتصبح بمثابة خارطة طريق على جدول اعمال جميع مؤسسات الدولة الفاعلة(٥٨).

ثانياً: الملاحقة القضائية

تعد الملاحقة القضائية احدى أهم برامج تحقيق العدالة الانتقالية والتي تشمل المحاكم الوطنية والمحاكم الدولية والمحاكم المختلطة، وعلى الدولة تطبيق القانون على مرتكبي الجرائم عن طريق محاكماتهم وفق نصوص قانونية واضحة، وتعتبر المحاكمة الجنائية وسيلة مباشرة لمساءلة مرتكبي الجرائم وهي نوع من العدالة تجاة الضحايا(٥٩).

وتعد المحاكم الوطنية صاحبة الاختصاص الاصيل اعمالاً لمبدأ التكامل ،وان المحاكم الوطنية هي التي تقوم بإجراء المحاكمات ومحاسبة منتهكي قواعد القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان.

ولاينهض القضاء الجنائي الدولي للنظر في هذا النوع من الجرائم إلا اذا كانت المحاكم الوطنية غير راغبة أو غير قادرة أو عاجزة عن اجراء المحاكمات وهذا هو مبدأ التكامل، ويكون ذلك اما عن طريق احالة القضايا عليها من طرف مجلس الامن أو من أي جهة لها مصلحة في ذلك.

وتمثل المحكمة المختلطة الخاصة(للسيراليون) والتي شكلت بقرار من مجلس الامن رقم(2000/315) في العام ٢٠٠٢ ،على اثر اتفاق بين حكومة سيراليون ومنظمة الامم المتحدة مع ولاية قضائية تمتد الى كل الجرائم المرتكبة من جانب اشخاص يتحملون المسؤولية عن ماوقع من

افعال تشكل جرائم خطيرة ارتكبت خلال النزاع ،وقد رصدت البعثات التابعة لحفظ السلام في السيراليون محاكمات المتهمين ،وساهمت في تقديم شهادات الخبراء الى المحكمة ،وعملت على تنظيم مؤتمر جامع مابين المحكمة الخاصة ولجان الحقيقة والمصالحة(٦٠).فضلاً عن مشاركة قسم حقوق الانسان بمكتب الامم المتحدة المتكامل لبناء السلام في سيراليون في المشاريع المتصلة بتركة محكمة سيراليون الخاصة والتي تهدف الى بناء قدرات الجهات الوطنية صاحبة المصلحة(٦١).

ثالثاً: التعويض

إن تحقيق العدالة الانتقالية لايتم فقط بمحاسبة مرتكبي التجاوزات والانتهاكات ،بل لابد ايضاً ضمان حقوق الضحايا عن طريق التعويض عمالحقهم من ضرر ومعاناة، إذ يمثل التعويض مسألة بالغة الاهمية لتحقيق العدالة الانتقالية لاسيما حالات التعدي على حقوق الانسان المعترف بها على الصعيدين الدولي والوطني، فأغلب البرامج التعويضية استأثرت بإهتمام الدول التي خرجت من النزاع وتمر بحالات الانتقال بعد موجات من انتهاكات لحقوق الانسان،وتكون هذة التعويضات على صور مادية أو معنوية،وتحديدها يكون وفق النصوص القانونية الدولية التي تطابقها النصوص القانونية الداخلية(٦٢).

لقد حددت الجمعية العامة للامم المتحدة مسألة التعويضات في قرارها المرقم(174/60) في ٢٠٠٥/١٢/١٦،والمتضمن المبادئ الاساسية والتوجيهية فيما يخص الحق في الانصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الانساني،ومن هذة المبادئ تعويض مايتكبدة الضحايا من ضرر وعلى الدول وضع برامج وطنية للتعويض وتقديم المساعدات،وقد برهنت التجربة على ان اكثر برامج التعويض نجاحاً هي تلك التي تصمم بالتشاور مع المجتمعات المتأثرة لاسيما الضحايا(٦٣).

رابعاً: الأصلاح المؤسساتي

إن الاصلاح المؤسساتي يعد من البرامج المتبعة لتحقيق العدالة الانتقالية في الدول التي شهدت نزاعات وممارسات عنيفة وانتهاكات لحقوق الانسان، وصولاً منها الى الديمقراطية والسلام وسمو القانون وتحقيق التنمية في اوسع نطاقاتها.إذاً عملية الاصلاح المؤسسي ترمي الى اعادة هيكلة الاجهزة والمؤسسات المشتبة بارتكاب

منتمين لها انتهاكات لحقوق الانسان وبناء مؤسسات عامة عادلة وفعالة،وابعاد المسؤولين ممن ارتكب تلك الجرائم ،ومنع تكرار انتهاكات حقوق الانسان وخاصة في قطاعي الامن والقضاء ،مثال ذلك ماحصل في العراق بعد الاحتلال الامريكي، إذ تم حل وزارة الاعلام والمؤسسة العسكرية وشرع قانون سمي بقانون اجتثاث البعث ،ثم عدل فيما بعد وسمي بقانون المسألة والعدالة،كما ينبغي أن يشمل الاصلاح المؤسسي برامج تدريبية شاملة تستهدف المسؤولين والموظفين العموميين بشأن معايير حقوق الانسان والقانون الدولي الانساني المعمول بهما(٦٤).

خامساً: المشاورات والمصالحة الوطنية

إن العدالة الانتقالية ذات صلة وثيقة بالمصالحة الوطنية ،وأن المصالحة كأحد مكونات منظومة العدالة الانتقالية تشكل في حد ذاتها أهم اهدافها،إذ انة من المستقر ان المصالحة الوطنية من اهم مفردات اية تسوية سياسية وان عدم تحقيقها قد يفشل هذة التسوية برمتها(٦٥).

وتمثل المصالحة الوطنية عن طريق المشاورات بين افراد الشعب عن طريق التعبير عن مدى تضررة من الفترة السابقة،وهذا يساعد القائمين على تسيير هذة الفترة ووضع استراتيجية عملهم في الاتجاة الصحيح ،وتدعم منظمة الامم المتحدة عن طريق مؤسساتها بتقديم الاستشارة القانونية والفنية وتعزيز مشاركة الضحايا، ومنها القرار الصادر من مجلس الامن رقم(1606)عام ٢٠٠٥،من خلالة مكتب الامين العام تنظيم للحقيقة والمصالحة ومحكمة خاصة.

ولتعزيز العدالة الانتقالية يجب ان يكون الضحايا ومطالبهم محور الموضوع مع الاخذ بعين الاعتبار المعايير الدولية والداخلية لتجسيد حقوق الانسان(٦٦).

الخاتمة:

بعد الانتهاء من هذا البحث حاولت ان اتعرض قدر الامكان لمجمل المسائل المتعلقة بدور القانون الدولي في تفعيل العدالة الانتقالية وتعزيز قيم التسامح والتعايش السلمي،وقد خلصت من العرض السابق الى بعض الاستنتاجات والمقترحات.

الاستنتاجات:

١- تتحقق العدالة الانتقالية من خلال مجموعة آليات قضائية وهي المحاكم الوطنية والدولية،فضلاً عن آليات غير قضائية وهي لجان كشف

الحقيقة ،التعويض،الاصلاح المؤسسي،المصالحة الوطنية،وجميع تلك الآليات تتخذ بشكل مترابط لمواجهة الجرائم ذات الطابع الدولي أو في بعض الاحيان ذات الطابع الداخلي.

٢- تواجة العدالة الانتقالية العديد من المعوقات تشكل سبباً رئيسياً في امكانية التطبيق الفعلي للعدالة الانتقالية ،ومنها حالات الافلات من العقاب التام أو الجزئي فضلاً عن ظاهرة الارهاب الدولي.

٣- تلعب منظمة الامم المتحدة دوراً كبيراً في تحقيق العدالة الانتقالية ،وذلك من خلال اختصاصاتها الضمنية بموجب ميثاقها والذي انتج توسيع في مفهوم المسؤولية في الحماية فضلاً عن برنامج السلم،وكذلك لعبت اجهزة الامم المتحدة وبعثاتها ودراساتها وتقاريرها ووسائلها الاضافية المتمثلة في ضمان حقوق المرأة والاطفال وبرامج نزع السلاح ومعرفة اسباب النزاع ،جميعها ساهمت في تحقيق وتفعيل العدالة الانتقالية.

المقترحات:

١- ضرورة إصدار قوانين وتشريعات خاصة بالعدالة الانتقالية والمصالحة في دول مابعد النزاع،ونوصي المشرع العراقي بأهمية ادخال نتائج وآليات العدالة الانتقالية في التشريعات العراقية.

٢- العمل على اصدار وثيقة عربية للعدالة الانتقالية يمكن ان تطلق من خلال عمل جماعي حقوقي تمثل قاسماً مشتركاً للعديد من الدول التي حصلت فيها تغيرات ونزاعات ،وتكون تلك الوثيقة منسجمة مع القواعد الدولية للعدالة الانتقالية.

٣- الأشراف على تطبيق العدالة الانتقالية من خلال وجود تنسيق منظم بين الاطراف الدولية والإقليمية التي تدعم جهود تحقيق العدالة الانتقالية،وتوفير دعم اكبر من جانب المجتمع الدولي للجهود الساعية لتحقيق العدالة الانتقالية والعمل على اشاعة روح التسامح والتعايش السلمي والتعامل معة كضرورة اساسية للعيش في سلام وامان.

المصادر:

الكتب:-

١- د.خميس دهام دور العشائر العراقية في المصالحة الوطنية،المصالحة الوطنية في

العراق،مجموعة مؤلفين،اصدار لجنة تنسيق المنظمات غير الحكومية في العراق بالتعاون مع جمعية الامل العراقية،٢٠٠٩.

٢- د.ضاري خليل ،باسيل يوسف،المحكمة الجنائية الدولية،هيمنة القانون أم قانون الهيمنة،بيت الحكمة ،بغداد،٢٠٠٣.

٣- د.غازي حسن صباريني،الوجيز في القانون الدولي العام،مكتبة دار الثقافة،القاهرة،١٩٩٢.

٤- فهيل جبار جلبي،المصالحة الوطنية في العراق،دراسة سياسية حول الواقع العراقي بعد ٢٠٠٣،مركز دراسات السلام وحل النزاعات،جامعة دهوك،٢٠١٤.

٥- د.مصلح حسن احمد،مبادئ القانون الدولي الانساني،مكتبة الحامد للنشر والتوزيع،عمان،٢٠١٣.

٦- د.محي الدين عوض،دراسات في القانون الجنائي،دار الفكر العربي،القاهرة،١٩٩٦.

٧- د.محمد شريف بسيوني،المحكمة الجنائية الدولية،نشأتها-ونظامها الاساسي،مكتبة مدبولي،القاهرة،٢٠٠١.

٨- د.محمد يونس الصائغ،العدالة الانتقالية ودور منظمة الامم المتحدة في ارساءها،كلية الحقوق،جامعة الموصل،٢٠١٤.

٩- د.محمود سالم السامرائي،القانون الدولي الانساني وتحديات الموقف السياسي،دار ابن الاثير للطباعة والنشر،جامعة الموصل،٢٠٠٨.

١٠- ليلى تقولا الرحباني،التدخل الدولي-مفهوم طور التبدل،ط١،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،٢٠١١.

البحوث:

١- د. احسان عبد الهادي النائب،فكرة التسامح(قراءة في مفهومها وحدودها وابعادها)،مجلة دراسات قانونية،العدد٨،سنة٤،كلية القانون والعلوم السياسية،جامعة السليمانية،٢٠١٦.

٢- ايريك سوتاس،العدالة الانتقالية والعقوبات،المجلة الدولية للصليب الاحمر ،المجلد٩٠،العدد٨٧٠،حزيران ٢٠٠٨.

٣- د. عامر عبد الفتاح الجومرد ود.عبدالله علي عبوسلطان،المحاكم الجنائية المدولة،مجلة الرافدين للحقوق،المجلد الثامن،العدد٢٩،جامعة الموصل،٢٠٠٦.

٤- د.علي زعلان،تطور القضاء الدولي الجنائي،مجلة دراسات قانونية،بيت الحكمة ،بغداد،٢٠٠١.

الرسائل والاطاريح

١- ريبوار محمد اسماعيل،العدالة الانتقالية في نطاق القانون الدولي العام،رسالة ماجستير،كلية القانون

والعلـــــــوم السياســـــــية،جامعة كركوك،٢٠١٣.

الاتفاقيات والقرارات والوثائق الدولية

١- تقريـــــر الامـــــم المتحـــــدة ٢٠٠٤/٦١٦ الصـــادر في ٢٠٠٤/٣/٢٣ بعنـــوان ســـيادة القـــــانون والعدالـــــة الانتقاليـــــة مجتمعـــــات الصـــــراع ومجتمعـــــات مابعد الصراع.

٢- المفوضـــية الســـامية لحقـــوق الانســـان التابعـــة لمنظمـــة الامـــم المتحـــدة :دراســـة تحليلـــة بشـــأن حقـــوق الانســـان والعدالـــة الانتقاليـــة،تقرير A/HRC في ٢٠٠٤/٨/٢٣

٣- تقريـــر مفوضـــية الامـــم المتحـــدة الســـامية لحقـــوق الانســـان بشـــأن حقـــوق الانســـان والعدالـــة الانتقاليـــة رقم A/HRC/8/23،٢٠١١.

٤- وثيقـــــة الامـــــم المتحـــــدة A/47/277 الصادرة في ١٩٩٢/٦/١٧.

٥- وثيقـــــة الامـــــم المتحـــــدة A/RES/60/80 الصـــادرة في ٢٠٠٥/١٢/٣٠.

٦- قـــرارات الجمعيـــة العامـــه للامـــم المتحـــــدة رقـــــم (213/49)،(151/53)لعـــــام ١٩٩٩،(149/16)لعـــــام ٢٠٠٧،(220/62)لعـــــام ٢٠٠٨،(240/65)لعـــــام ٢٠١١،(226/66)لعـــــام ٢٠١٢،(189/71)لعام ٢٠١٦.

٧- اســـترتيجيات اليونســـكو وانشـــطتها الماضية (تعزيز التسامح)،١٩٩٥.

الانترنت:

١- ابتسام محمد العامري، التعايش السلمي والسلم المجتمعي مابعد داعش، مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية، جامعة بغداد، بحث منشور على الرابط http://www.azzaman.com/?p=223022

٢- احمد شوقي بنيوب، العدالة الانتقالية، المفهوم والنشأة، متاح على الرابط www.Caus.org.ibs

٣- د.عبد الحسين شعبان،العدالة الانتقالية وذاكرة الضحايا،مقال منشور على موقع الحوار المتمدن الالكتروني، محور حقوق الانسان،العدد٢١٧٢ في ٢٠١٨/١/٢٦ على الرابط http://www.ahewar.org.debats hor.art,Asp?aid

٤- د.عبد الحسين شعبان،العدالة الانتقالية،مقاربات عربية للتجربة الدولية،على الرابطwww.caus.org.ibs

٥- عبد المعطي زكي ابراهيم،العدالة الانتقالية نحو خروج امن من المرحلة الراهنة،على الرابط

www.Alamatonline.net/13.php?id=30354

٦- عمر السراج، تجربة العدالة الانتقالية في المغرب،الهيئة السورية للعدالة الانتقالية، على الرابط http://www.syriatransition aljustice.org/wp-content/uploads/2014/06/sctj-Thmoroccan-Trasitional-justic-Experience.pdf.

٧- د.رضوان زيادة، العدالة الانتقالية مدخل لأعادة تأسيس شرعية الدولة العربية، على الرابط syrian center for political&strategic studies11025 connecticat Avenue NW suite1000.

٨- د.رضوان زيادة ،العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية في المنطقة العربية،على الرابط.http://www.Arabtj.org

٩- قانون المصالحة الوطنية والعدالة الانتقالية الليبية،على الرابط

http://www.alyassir.com/index.php?pid=4&i=1&f=18

١٠- محمد عز،العدالة الانتقالية،على الرابط

http://www.ahewar.org/debat/show.artasp?aid2461075

.

١١- المركز الدولي للعدالة الانتقالية ،على الرابط.http://www.Net/Arabic

١٢- مسودة مشروع القانون الاساسي التونس المتعلق بضبط اسس العدالة الانتقالية ومجال اختصاصها ،الفصل الاول- الباب الاول،٢٠١٢ ،على الرابط

http://www.tunisienitn/1/%D8%A3

١٣- مشروع العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية اليمني ،المادة الثانية،على

الرابط، http://www.hlrn.org limgl documents/yementj-Drft,pdf.

١٤- منشورات المعهد الديمقراطي الوطني(NDI)،(ب-م)،٢٠٠٩،على الرابط http://www.goegle.ig/search?source.

١٥- ياسر جاسم قاسم،التعايش السلمي والواقع العراقي،على الرابط http://www.silronlione.org/alabwab/Magalat&mohaderat870.htm.(12)

الكتب الاجنبية:

١- Joha poul leaderach,Building peace,Sustainable Reconciliation in Divided societies,Unnited States in statute of peace press,Washington,1997.

الهوامش:-

١ - عمر السراج، تجربة العدالة الانتقالية في المغرب ، الهيئة السورية للعدالة الانتقالية ، على الرابط: http://www.syriatransitionaljustice.org/wp-content/uploads/2014/06/SCTJ_The_Moroccan_Transitional_Justice_Experience.pdf

٢ - ليلى نقولا الرحباني ، التدخل الدولي، مفهوم طور التبدل ،ط١، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، ٢٠١١، ص٩٧.

٣ - د.عبد الحسين شعبان، العدالة الانتقالية وذاكرة الضحايا ، مقال منشور على موقع الحوار المتمدن الالكتروني ،محور حقوق الانسان ، العدد: ٢١٧٢ في ٢٦/ ١/ ٢٠٠٨ متاح على الرابط: http;// www ahewar. Org debat shor . art. .Asp? aid.

٤ - ينظر الى تقرير الامم المتحدة s/ 2004/616 الصادر في ٢٣/ ٨ /٢٠٠٤ تحت عنوان سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع ،ص٦.

٥ - المركز الدولي للعدالة الانتقالية متاح على الرابط: http;// www. Net/ Arabic

٦ - محمد عز، العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية متاح على الرابط: http://www.m.ahewar.org/s.asp?aid=461075

٧ - مشروع قانون العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية اليمني المادة الثانية على الرابط: http://www.hlrn.org/img/documents/YemenTJ_Drft.pdf

٨ - ينظر الفصل الاول ، الباب الاول، من مسودة مشوع القانون الاساسي التونسي المتعلق بضبط اسس العدالة الانتقالية ومجال اختصاصها الصادر في ٢٩ تشرين الاول/اكتوبر ٢٠١٢، متاح على الرابط: http://www.tunisien.tn/1/%D8%A3

٩ - قانون المصالحة الوطنية والعدالة الانتقالية الليبية على الرابط: https://www.alyassir.com/index.php?pid=4&i=1&f=18

١٠ - د. رضوان زيادة، العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية في المنطقة العربية، متاح على الرابط:http:// www. Arabtj. Org.

١١ - د.عبد الحسين شعبان، المصدر السابق.

[12] – مفهوم المصالحة الوطنية هو: "نوع من التفاهم والتوافق للخروج من الأزمة والعنف الحاصل، بالطريقة التي تعتمدها اغلب الدول في فترة ما بعد النزاع بهدف إيجاد آليات وحلول ناجعة يقبلها الناس ويستجيب لها الواقع عن طريق تسعى فيه الى الخير والسلم المجتمعي وتأمل دائما بإيجاد حلول يقبلها الناس ويتفاعل معها المحيط ويستجيب لها الواقع عن طريق الإنصاف وتحقيق العدالة وبالصيغة التي تجعل من المصالحة مشروع اتفاق جماعي وطني مصيري وحتمي. ولمزيد من التفاصيل حول مفهوم المصالحة الوطنية ينظر الى المصادر الاتية: خميس دهام ، دور العشائر العراقية في المصالحة الوطنية ، المصالحة الوطنية في العراق، مجموعة مؤلفين، اصدار لجنة تنسيق المنظمات غير الحكومية في العراق، بالتعاون مع جمعية الامل العراقية ، ٢٠٠٩، ص١٠٠.

وكذلك ينظر حوار من اجل المصالحة، منشورات المعهد الديمقراطي الوطني (NDI) ، (ب- م) ، ٢٠٠٩، ص٢٠. على الرابط:

https://www.google.iq/search?sourc

وكذلك ينظر:فهيل جبار جلبي، المصالحة الوطنية في العراق، دراسة سياسية حول الواقع العراقي بعد ٢٠٠٣ ، مركز دراسات السلام وحل النزاعات، جامعة دهوك، ٢٠١٤، ص٢٨.وكذلك ينظر:

Joha Paul Leaderach, Building peace, Sustainable Reconciliation In Divided Societies , Unnited States In statute of peace press, Washington 1997, p23.

[13] – ريبوار محمد اسماعيل، العدالة الانتقالية في نطاق القانون الدولي العام، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة ، جامعة كركوك، ٢٠١٣، ص٨.

[14] – محمد عز ،العدالة الانتقالية ،متاح على الرابط:

http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=461075

[15] – احمد شوقي بنيوب ، العدالة الانتقالية ، المفهوم والنشأة، متاح على الرابط:

www. Caus . org. lbs.

[16] – احمد شوقي ، المصدر السابق.

[17] – عبد المعطي زكي ابراهيم ، العدالة الانقالية نحو خروج امن من المرحة الراهنة ، متاح على الرابط :

www. Alamatonline . net/ 13. Php? Id = 30354

[18] – ريبوار محمد اسماعيل، مصدر سابق، ص١١.

[19] – ايريك سوتاس ، العدالة الانتقالية والعقوبات ، المجلة الدولية للصليب الاحمر ، المجلد ٩٠، العدد ٨٧٠ ، حزيران ٢٠٠٨ ص ٩٠..

[20] – احمد شوقي ، المصدر السابق.

[21] – احمد شوقي ، المصدر نفسة.

[22] –د. محمد يونس الصائغ ، العدالة الانتقالية ودور منظمة الامم المتحدة في ارساءها ، كلية الحقوق، جامعة الموصل، ٢٠١٤، ص ٨.

٦– ريبوار محمد اسماعيل،مصدر سابق،ص١٣.

[23] – ريبوار محمد اسماعيل، مصدر سابق، ص١٢.

[24] – احمد شوقي ، المصدر السابق.

[25] – ريبوار محمد اسماعيل المصدر السابق ص١٢.

[26] – د.عبد الحسين شعبان ، العدالة الانتقالية ، مقاربات عربية للتجربة الدولية، على الرابط:

www. Caus . org. lbs.

[27] – د.عبد الحسين شعبان المصدر السابق.

[28] – ريبوار محمد اسماعيل، المصدر السابق ، ص ١٤.

[29] – د.مصلح حسن احمد، مبادئ القانون الدولي الانساني، مكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان ، ٢٠١٣، ص٥٠، وكذلك ينظر الى:

– د.غازي حسن صباريني، الوجيز في القانون الدولي العام، مكتبة دار الثقافة ، القاهرة ، ١٩٩٢ص ٢٥١.

[30] – د.محمود سالم السامرائي، القانون الدولي الانساني وتحديات الموقف السياسي، دار ابن الاثير للطباعة والنشر ، جامعة الموصل،٢٠٠٨، ص١٤٩.

[31] – المركز الدولي للعدالة الانتقالية ،متاح على الرابط: http;// www. Net/ Arabic.

[32] – د.رضوان زيادة، العدالة الانتقالية مدخل لأعاده تأسيس شرعية الدولة العربية،على الرابط:&Syrian Center for Political Strategic Studies | 1025 Connecticut Avenue NW | Suite 1000

Washington, DC 20036 | USA | 202-828-1228 | info@scpss.org | www.scpss.org

[33] – د.رضوان زيادة المصدر السابق.

[34] – قامت بعض الدول لتلافي اشكاليات المحاكم الجنائية والتي اثبتتها تجارب بعض الدول الى استحداث نمط جديد سمي بالمحاكم المختلطة (الهجينة)، وهي محاكم وطنية ولكن بدعم دولي من حيث الانشاء والتمويل ومباشرة مهامها ، وظهرت المحاكم الهجينة استنادا الى معاهدة بين الامم المتحدة ودول مثل سيراليون والبوسنة والهرسك ، تتضمن عناصر دولية ووطنية للنظر

في الجرائم الخطيرة ذات الابعاد الدولية ، فالمحاكم المدولة هي محاكم هجينة او مطعمة في تركيبتها، اذ تتضمن عناصر من القاضاة الداخلية و الاجراء الدولي، لمزيد من التفاصيل ينظر إلى:
- د.عامر عبد الفتاح الجو مرد، ود.عبد الله علي عبو سلطان ، المحاكم الجنائية المدولة ، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد الثامن، العدد ٢٩، جامعة الموصل،٢٠٠٦، ص١٨٢.
- د.علي زعلان ، تطور القضاء الدولي الجنائي، مجلة دراسات قانونية ، بيت الحكمة ،بغداد، ٢٠٠١.
- د.محي الدين عوض ، دراسات في القانون الجنائي ، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٦.
- د.محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية ، نشأتها- ونظامهاالاساسي،مكتبة مدبولي، القاهرة ، ٢٠٠١.

[٣٥] – ليلى نيقولا الرحباني، المصدر السابق، ص ١٠٧.

[٣٦] – د.محمود سالم السامرائي، مصدر سابق، ص١٤٩.

[٣٧] – د.ضاري خليل وباسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية ، هيمنة القانون ام قانون الهيمنة ، بيت الحكمة ، بغداد، ٢٠٠٣، ص٣١.

[٣٨] – د.رضوان زيادة ،المصدر السابق.

[٣٩] – د.محمد يونس الصائغ ، المصدر السابق، ص٩.

[٤٠] – د.رضوان زيادة ،المصدر السابق.

[٤١] – ريبوار محمد اسماعيل،مصدر سابق،ص٦٦.

[٤٢] – د.محمد يونس الصائغ،مصدر سابق،ص٢٣٧.

[٤٣] – وثيقة الامم المتحدة A/47/277الصادر في ١٩٩٢/٦/١٧.

[٤٤] – ريبوار محمد اسماعيل،مصدر سابق،ص ٦٨.

[٤٥] –وثيقة الأمم المتحدة A/RES/60/80الصادر في ٢٠٠٥/١٢/٣٠.

[٤٦] – ريبوار محمد اسماعيل،مصدر سابق،ص٧٠-٧١.

[٤٧] –د. احسان عبد الهادي النائب،فكرة التسامح(قراءة في مفهومها وحدودها وابعادها)،مجلة دراسات قانونية،العدد ٨،سنة ٤،كلية القانون والعلوم السياسية،جامعة السليمانية،٢٠١٦.

[٤٨] – للمزيد انظر:قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة المشار اليها اعلاة.

[٤٩] – للمزيد انظر: قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة المشار اليها اعلاة.

[٥٠] – للمزيد من التفصيل انظر:قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم(١٨٩/٧١)في دورتها الحادية والسبعون في ١٩كانون الاول/ديسمبر٢٠١٦،بناء على تقرير اللجنة الثالثة(A/71/484/Add.2).

[٥١] – للمزيد من التفصيل انظر:استراتيجيات اليونسكو وانشطتها الماضيه(تعزيز التسامح)،١٩٩٥.

[٥٢] – ابتسام محمد العامري،التعايش السلمي والسلم المجتمعي مابعد داعش،مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية،جامعة بغداد،بحث منشور على الرابط
http://www.azzaman.com/?p=223022

[٥٣] – فهيل جبار جلبي،مصدر سابق،ص١٧-٢٤.

[٥٤] – ياسر جاسم قاسم،التعايش السلمي والواقع العراقي،بحث منشور على الرابط
http://www.siironline.org/alabwab/magalat&mohaderat(12)870.htm

[٥٥] – تقرير الامين العام لمنظمة الامم المتحدة، ٢٠٠٤،مصدر سابق ،ص٤.

[٥٦] – للمزيد من التفصيل انظر:نص المادة (١) من ميثاق منظمة الامم المتحدة لعام ١٩٤٥.

[٥٧] – د.محمد يونس الصائغ،مصدر سابق،ص ٢٦.

[٥٨] – ريبوار محمد اسماعيل،مصدر سابق،ص١٠٧.

[٥٩] – تقرير الامين العام لمنظمة الامم المتحدة ،٢٠٠٤،مصدر سابق،ص١٨.

[٦٠] – المفوضية السامية لحقوق الانسان التابعة لمنظمة الامم المتحدة:دراسة تحليلية بشأن حقوق الانسان والعدالة الانتقالية،تقريرA/HRC في ٢٣/٨/٢٠٠٤،ص٤.

[٦١] – تقرير مفوضية الامم المتحدة السامية لحقوق الانسان بشأن حقوق الانسان والعدالة الانتقالية رقمA/HRC/8/23،٢٠١١،ص١٠.

[٦٢] – ديندار شيخاني،التعويضات احدى وسائل تحقيق العدالة الانتقالية في العراق،ط٢٠١٢،١،ص٢٢١-٢٢٢.

[٦٣] – تقرير مفوضية الامم المتحدة السامية لحقوق الانسان بشأن حقوق الانسان والعدالة الانتقالية،٢٠١١،مصدر سابق،ص١٣.

[٦٤] – للمزيد من التفصيل انظر: المركز الدولي للعدالة الانتقالية ،مواضيع العدالة الانتقالية،٢٠١٣ متاح على الرابط-http://ictj.org/ar/ouy work.

[٦٥] – د.محمد يونس الصائغ، مصدر سابق،ص٢٩.

[٦٦] – المفوضية السامية لحقوق الانسان التابعه لمنظمة الامم المتحدة ،٢٠٠٤ ،مصدر سابق،ص١٧.